

الحجة على أهل المدينة

رفع رجلان سيفاً فصربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أيكون في هذا قود ليس في هذا قود إذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه ولا تبعيض في شيء من النفس أرايتم رجلاً ضرب رجلاً فشجه موضحة خطأ ثم ثنى فشجه موضحة عمداً فمات في مكانه من ذلك جميعاً ينبغي في قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ وتقتلوه بالشجة العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغي لكم أن تقولوا لو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة فاقتص منه ثم زاد على حقه متعمداً فمات المقتص منه من ذلك أنه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعمد .

أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري